

قانون الصحة النفسية 2007

المادة 74 (3)

الملحق (3) بيان الحقوق للأشخاص

المحتجزين في مركز للصحة النفسية

بيان الحقوق

حقوقك

يجب أن تقرأ الأسئلة والإجابات أدناه للتعرف على حقوقك وما قد يحدث لك بعد إدخالك إلى مركز للصحة النفسية.

ماذا يحدث بعد وصولي إلى مركز الصحة النفسية؟

يجب أن يتم فحصك من قبل طبيب المركز خلال فترة لا تتجاوز 12 ساعة من وصولك إلى مركز الصحة النفسية.

إذا كنت مريضاً موجوداً أصلاً في مركز الصحة النفسية على أساس أنك مريض طوعي، وتم إبلاغك أنه سيتم الآن إبقاؤك في مركز الصحة النفسية رغماً عنك، يجب فحصك من قبل طبيب المركز خلال فترة لا تتجاوز 12 ساعة من وقت اتخاذ القرار بإبقائك في المركز.

متى يمكن إبقائي في مركز الصحة النفسية رغماً عني؟

يمكن إبقاؤك في مركز الصحة النفسية رغماً عنك إذا صادق طبيب المركز على كونك شخصاً مريضاً نفسياً (mentally ill person) أو شخصاً مضطرباً نفسياً (mentally disordered person). فالطبيب هو الذي يقرر ما إذا كنت شخصاً مريضاً نفسياً أو شخصاً مضطرباً نفسياً.

الشخص المريض نفسياً هو شخص مصاب بمرض نفسي ويحتاج إلى البقاء في مركز خاص بالصحة النفسية من أجل حمايته أو حماية الآخرين. أما الشخص المضطرب نفسياً فهو شخص تدل تصرفاته على أنه يحتاج إلى البقاء في مركز للصحة النفسية لفترة وجيزة من أجل حمايته أو حماية الآخرين.

لا يستطيع مركز الصحة النفسية الاستمرار بإبقائك فيه رغماً عنك إلا إذا وجد طبيب آخر على الأقل من المركز أنك شخص مريض نفسياً أو شخص مضطرب نفسياً. يجب أن يكون واحد على الأقل من الطبيبين اللذين قاما بفحصك أخصائياً في الصحة النفسية.

كم من الوقت يمكن إبقائي في مركز الصحة النفسية رغماً عني؟

إذا تبين أنك شخص مضطرب نفسياً، يمكن إبقاؤك في مركز الصحة النفسية لمدة تصل إلى 3 أيام فقط (عطلات نهاية الأسبوع والعطلات الرسمية غير محسوبة ضمن هذه المدة). خلال هذه الفترة، يجب أن يفحصك الطبيب مرة على الأقل كل 24 ساعة. لا يمكن احتجازك كشخص مضطرب نفسياً لأكثر من 3 مرات خلال شهر واحد.

إذا تبين أنك شخص مريض نفسياً، يتم إبقاؤك في مركز الصحة النفسية إلى أن يتم فحصك من قبل هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية (Mental Health Review Tribunal) والتي تجري تحقيقاً عن صحتك النفسية لتقرير ما سيحدث لك بعد ذلك.

كيف يمكنني الخروج من مركز الصحة النفسية؟

بإمكانك أنت، أو صديقك أو أحد أقاربك، الطلب في أي وقت، من المشرف الطبي (medical superintendent) أو من أي موظف طبي مَفوض آخر، إخراجك من المركز. يجب إخراجك من مركز الصحة النفسية إذا لم تكن شخصاً مريضاً نفسياً أو شخصاً مضطرباً نفسياً، أو إذا رأى المشرف الطبي أو أي موظف آخر مَفوض أن هناك رعاية أخرى مناسبة ومتاحة لك بشكل معقول.

بإمكانك أنت أو الشخص الذي يطلب إخراجك من المركز الاستئناف أمام هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية ضد رفض المشرف الطبي أو الموظف الطبي الآخر المَفوض إخراجك.

هل يمكن علاجي رغماً عني؟

قد يقدم لك موظفو المركز بعض العلاج الملائم لحالتك النفسية أو لحالة طارئة، حتى ولو لم تكن تريده، وذلك من أجل إنقاذ حياتك أو منع حصول ضرر كبير لصحتك. يجب على موظفي المركز إبلاغك عن نوعية العلاج إذا طلبت منهم ذلك. لا يجب إعطاؤك دواءً أكثر من المطلوب أو دواءً غير ملائم.

قد تُجرى لك عملية جراحية إذا اتفق مقدم الرعاية لك المعتمد وسكرتير (Secretary of the Ministry of Health) وزارة الصحة على ذلك في حال لم توافق على العملية، لكن فقط إذا كان إجراء العملية من مصلحتك.

هل بالإمكان معالجتني باستعمال علاج الصدمة الكهربائية (ECT) رغماً عني؟

نعم، لكن فقط إذا قررت هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية خلال جلسة استماع بأن ذلك ضروري أو مرغوب به من أجل سلامتك أو رفاهيتك. يحق لك حضور جلسة الاستماع.

المزيد من المعلومات

يجب أن تقرأ الأسئلة والأجوبة أدناه للحصول على معلومات عن التحقيقات المتعلقة بالصحة النفسية ومتى يمكن إبقاؤك في مركز للصحة النفسية رغماً عنك بعد إجراء التحقيق.

متى يتم إجراء تحقيق حول صحتي النفسية؟

يجب إجراء تحقيق الصحة النفسية في أسرع وقت ممكن بعد أن يتقرر إبقاؤك في مركز الصحة النفسية رغماً عنك لكونك شخصاً مريضاً نفسياً.

ما الذي يحدث خلال التحقيق حول صحتي النفسية؟

سوف تقرر هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية ما إذا كنت شخصاً مريضاً نفسياً أم لا.

إذا قررت هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية أنك لست شخصاً مريضاً نفسياً، يجب عندها إخراجك من مركز الصحة النفسية.

أما إذا رأت هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية أنك شخص مريض نفسياً، تقرر عندها هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية ما سيحدث لك لاحقاً. يجب أن يؤخذ في الاعتبار وضعك في بيئة فيها أقل قدر من القيود ويتم تقديم الرعاية والعلاج فيها بفاعلية. قد تأمر هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية بإبقائك في مركز الصحة النفسية باعتبارك مريضاً جبرياً (INVOLUNTARY PATIENT) لفترة زمنية محددة (لا تتعدى 3 أشهر) أو قد تقرر الهيئة إخراجك من مركز الصحة النفسية. إذا تقرر إخراجك، فإن هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية قد تأمر بتقديم علاج مجتمعي لك يلزمك بالخضوع له بعد خروجك من مركز الصحة النفسية.

قد تقوم هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية بتأجيل إجراء التحقيق لفترة لا تزيد عن 14 يوماً إذا رأت الهيئة أن هذا الأمر من مصلحتك.

إذا أصدرت هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية أمراً بإبقائك في مركز الصحة النفسية على أساس كونك مريضاً جبرياً، فإنه يتحتم على هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية أن تدرس ما إذا كان بمقدورك إدارة شؤونك المالية أم لا. إذا لم تكن الهيئة مقتنعة بأنك قادر

على ذلك، فيجب إصدار قرار يتعلق بإدارة شؤونك المالية بموجب قانون القيمين والأوصياء لولاية نيو ساوث وايلز لسنة 2009 (NSW) (Trustee and Guardian Act 2009).

ما هي حقوقي أثناء إجراء تحقيق الصحة النفسية؟

يمكنك إبلاغ هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية عما تريده أو بإمكان محاميك إبلاغ هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية عما تريده. بإمكانك ارتداء ملابس غير رسمية، وطلب مترجم، وطلب إبلاغ مقدم الرعاية المعتمد أو أي شخص آخر يُعتبر مقدم الرعاية الأساسي لك وأقاربك وأصدقائك حول التحقيق. يمكنك التقدم بطلب للاطلاع على سجلاتك الطبية.

ما هي حقوقي للاستئناف إذا تم اعتياري مريضاً جبرياً؟

بإمكانك أنت (أو مقدم الرعاية أو صديق أو قريب) الطلب، في أي وقت، من المشرف الطبي أو موظف طبي آخر مفوض بإخراجك. إذا رفضوا الاستجابة لطلبك خلال مدة 3 أيام من أيام العمل الرسمي فإنه بإمكانك (أو بإمكان مقدم الرعاية أو صديقك أو قريبك) التقدم بطلب استئناف لدى هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية.

سوف يتم تزويدك بإشعار يوضح لك حقوقك بطلب الاستئناف.

ما الذي يحدث عندما يقترب تاريخ انتهاء صلاحية قرار اعتياري مريضاً جبرياً؟

يقوم موظفو مركز الصحة النفسية بمراجعة حالتك قبل انتهاء صلاحية القرار، وقد يقوم مركز الصحة النفسية بإخراجك أو التقدم بطلب إلى هيئة التحكيم الخاصة بمراجعة الصحة النفسية للحصول على قرار آخر. يجب على الهيئة أن تخرجك من مركز الصحة النفسية إذا قررت بأنك لست مريضاً نفسياً أو إذا شعرت بوجود رعاية أخرى أكثر ملاءمة لحالتك ومتاحة بشكل معقول.

ممن يمكنني طلب المساعدة؟

يمكنك طلب المساعدة من أي موظف في المركز، أو من الموظف الاجتماعي، أو الطبيب، أو مسؤول زائر، أو كاهن أو شيخ، أو من محاميك الخاص أو من خدمة الدفاع عن الصحة النفسية (Mental Health Advocacy Service).

رقم هاتف خدمة الدفاع عن الصحة النفسية هو: 02 9745 4277.

هل بإمكانني مقابلة مسؤول زائر؟

يمكنك أن تسأل أي موظف في المركز ما إذا كنت تستطيع مقابلة مسؤول زائر. يقوم الموظف بترتيب زيارة للمسؤول الزائر.

هل بإمكانني أن أطلب من صديق أو قريب أن ينوب عني؟

يمكنك تعيين شخص أو اثنين، بمن فيهما مقدم الرعاية الأساسي لك، ليكونا مقدمي الرعاية لك المعتمدين خلال فترة وجودك في مركز الصحة النفسية. بإمكان مقدم الرعاية لك المعتمد، أو أي شخص آخر يؤدي دور مقدم الرعاية الأساسي لك، طلب الحصول على معلومات بالنيابة عنك، ويتم إبلاغه ما إذا تقرر إبقاؤك في مركز الصحة النفسية، أو ما إذا كان هناك تحقيق بصحتك النفسية، أو ما إذا كان سيتم نقلك أو إخراجك، وما إذا كانت هناك علاجات مقترحة خاصة بالصحة النفسية أو عمليات جراحية. كذلك، يحق لك، ويحق لمقدم الرعاية لك المعتمد أو أي شخص آخر يؤدي دور مقدم الرعاية الأساسي لك، الحصول على معلومات عن متابعة رعايتك في حال إخراجك.